

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . وإن أصدقها عبدا مطلقا : لم يصح .
- قوله وإن أصدقها عبدا مطلقا : لم يصح .
- وهو المذهب اختاره أبو بكر و أبو الخطاب والمصنف والشارح .
- وقدمه في المذهب و مسبوك الذهب و الكافي ونصره .
- وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمى .
- قال ابن منجا : هذا المذهب .
- وقال القاضى : يصح ولها الوسط .
- قال في الفروع : وظاهر نصه صحته .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في المنور وإدراك الغاية .
- وقدمه في المحرر النظم و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير - وقال : نص عليه - وإدراك الغاية .
- وظاهر المستوعب و الفروع : الإطلاق .
- فائدة : قوله وهو السندي .
- قال في المحرر و الرعايتين و الفروع : لها في المطلق وسط رقيق البلد نوعا وقيمة كالسندي بالعراق .
- زاد في الفروع فقال : لأن أعلى العبيد : التركي والرومي وأدناهم : الزنجي والحبيشي والوسط : السندي والمنصوري .
- وقال الشيخ تقي الدين C : نص الإمام أحمد C - فى رواية جعفر النسائي - أن لها وسطا يعنى : فيما إذا أصدقها عبدا منعبيده على قدر ما يخدم مثلها .
- وهذا تقييد للوسط بأن يكون مما يخدم مثلها انتهى .
- وقال أيضا : والذي ينبغي في سائر أصناف المال - كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوها - أنه إذا أصدقها شيئا من ذلك : أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها وإن كان بعض ذلك غالبا : أخذته كالبيع أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه : فهو كالمفوط به انتهى .
- ويأتى (إذا أصدقها ثوبا هرويا أو مرويا أو ثوبا مطلقا) قريبا .
- وتقدم ذلك أيضا